حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.89 - المُقَدِّمةُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه والتابِعِين، أَمَّا بَعْدُ؛ فَهذا (الحِوارُ) مَنشُورٌ في مَلَفٍّ على شَبَكَةِ الإنترنتِ، وهذا المَلَفُّ منه ما هو بِصِيغةِ (docx) ومنه ما هو بِصِيغةِ (doc) ومنه ما هو بِصِيغةِ (rtf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (pdf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (html) ومنه ما هو بِصِيغةِ (epub) ومنه ما هو بِصِيغةِ (mobi) ومنه ما هو بِصِيغةِ (azw3)، ولِتَحمِيلِ هذا المَلَفِّ اُدخُلْ على هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط ثم قُمْ بِالتَّحمِيلِ، مع العِلْمِ بِأنَّ هذا المَلَفَّ قابِلٌ لِلتَّحدِيثِ بِاستِمرارٍ، ولِضَمانِ الحُصولِ على النُّسخةِ الأحدَثِ دائمًا قُمْ كُلَّ فَترةٍ (وَلْتَكُنْ أُسبوعَين مَثَلًا) بِالدُّخولِ على جَمِيعِ الرَّوابِطِ سالِفةِ الذِّكرِ وابحَثْ فيها عنِ النُّسخةِ الأحدَثِ [قُلْتُ: يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا الكِتابِ دُنيَوِيًّا بِبَيعِه على شَبَكةِ الإنترنتِ، ولِلتَّعَرُّفِ على كَيفِيَّةِ بَيعِه يُرْجَى مُطالَعةُ المَوضوعاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه المَوضوعاتِ بِاستِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيف تربح من

بيع الكتب الإلكترونية)؛ كَما يُمكِنُـك الاسـتِفادةُ مِن هـذا الكِتابِ أُخْرَوِيًّا بِنَشـرِه مَجَّانًـا، وذلـك مِن خِلالِ عُضْـوِيَّتِك المَجَّانِيَّةِ في مَوقِــعِ أرشِــيف (https://archive.org).
قُلْتُ أيضًا: هذا الكِتـابُ يَحتَـوِي في ثَنَايَـاهُ على مَسـائلَ في العَقِيــدةِ والمَنهَجِ، وهي مَســائلُ قــد يَصــعُبُ فَهْمُ بَعضِها على طالِبِ العِلْمِ المُبتَـدِئِ، وَلِـذا أنصَـحُ مَن كـانَ مُبتَدِئًا في طَلَبِ العِلْمِ ويُرِيدُ قِراءةَ هذا الكِتَابِ أنْ يَقـرَأَ قَبْلَه كِتَابَ (المُختَصَـرُ المُفِيـدُ في عَقائـدِ أئمَّةِ التَّوحِيـدِ) لِلشَّيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـو كِتـابٌ مِن أجْمَـعِ كُتُبِ العَقِيدةِ وأحْسَنِها، وقـد قَـدَّمَ لِهـذا الكِتـابِ الشَّـيخُ المُحَدِّثُ عبدُاللهِ السعد وقـالَ في تَقدِيمِـه {وهـو كِتـابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جِدًّا... هذا الكِتابُ يَتَحَـدَّثُ عنِ أُصـولِ الـدِّينِ وقَواعِدِ المِلَّةِ... في هذا الكِتَـابِ بَيَـانٌ لِكَثِـيرٍ مِنَ الشُّـبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عنِ الطَّرِيقِ المُسـتَقِيمِ، وَرَدُّهـا بِالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ القُرُونِ المُفَضَّـلةِ}]؛
كَما أنَّه يُمكِنُك تَصَفُّحُ هـذا (الحِـوار) أُونلاين على شَـبَكةِ الإنــترنتِ، وذلــك مِن خِلالِ هــذا الرابط أو هــذا الرابط؛
وهذا الحِوارُ يَتَناوَلُ عِدَّةَ مَسائلَ، وهذه المَسائلُ هي:

(1)ما هو القَبْرُ؟.

(2)ما هي المَقْبَرَةُ؟.

(3)هَلِ القَبْرُ النَّبَوِيُّ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(4)هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

(5)هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

(6)هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هذه التَّوسِعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

(7)ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

(8)ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(9)هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

(10)هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

(11)ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

(12)هَلْ شَرِيعةُ الإسلامِ هي أَشَدُّ الشَّرائعِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

(13)هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

(14)ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

(15)هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

(16)هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هـو المَسـجِدَ الوَحِيـدَ في القَريَـةِ، أو إذا كـانَ لا يُوجَـدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

(17)هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسـجِدِ على القَبْـرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

(18)هَـلْ وُجـودُ القَبْـرِ ضِـمْنَ مَقصـورةٍ مَوجـودةٍ داخِـلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

(19)هَلْ وُجودُ القَبْرِ في سـاحةِ المَسـجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

(20)ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسـجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقـابِرِ أو بِجِوارِها؟.

(21)ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

(22)ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أمْكَنَ"؟.

(23)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

(24)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

(25)هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجـاعِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهْـدِ الصَّـحابَةِ مِن جِهـةِ القَبْرِ؟.

(26)هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

(27)مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

(28)هَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ القُبُورِيِّين؟ وهَلْ يُعْذَرُ بِالجَهلِ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؟ وهَلْ تَكفِيرُ عَوَامِّ القُبُورِيِّين يَكونُ بِالنَّوعِ أمْ بِالعَينِ؟ وهَلْ يَجِبُ على عَوَامِّ المُسلِمِين أنْ يُكَفِّرُوا القُبُورِيِّين؟ وإذا كَفَّرَ المُسلِمُ قُبُورِيًّا فَما الذي يَضْمَنُ له ألَّا يَبُوأَ هو بِالكُفْرِ؟ وما هو مَوْقِفُ مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ مِن مَسْألَةِ "العُذرِ بِالجَهلِ"؟.

(29)ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

(30)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ ابنُ بازِ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(31)هناك مَن يُصَحِّحِ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، فَهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(32)ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

(33)كَيْـفَ صَـحَّحَ الشـيخُ الألبـانِيُّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِـه بِداخِلِـه ثَلاثـةُ قُبـورٍ "قَبْـرِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وقَبْـرَيِ صـاحِبَيه أبِي بِكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا"؟ وهَـلْ هنـاك اِعْتِرَاضَـاتٌ تَـرِدُ على هـذا التَّصحِيحِ؟.

(34)لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَـانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

(35)هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضــراءِ المَوجــودةِ فَــوْقَ القَبْــرِ النَّبَــوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

(36)هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجمـاعِ، أو بِـدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى نَعْرِفَ مَن عَمِـلَ بـه"، رَدًّا على مَنِ اِسـتَدَلَّ على تَحـرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

(37)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقـاتِ النَّهْيِ، لِمَـا هـو مَعـروفٌ مِن فَضْـلِ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(38)لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئـةِ أكُـونُ أخْشَـعَ أكثَـرَ بِكَثِـيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَرَمِ أرَى زِحامًـا شَـدِيدًا جِـدًّا، وتَبَـرُّجَ نِسـاءٍ، أنَـا أكُـونُ أخْشَــعَ في صَـلاتِي في مَســجِدٍ مِن مَســاجِدِ مَكَّةَ غَيْــرَ الحَــرَمِ"؛ فَهَـلِ الأفضَـلُ لِهـذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَـلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

(39)هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضـراءِ الـتي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْـدِ الصَّـحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَـدْ يَتَـرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَنٍ يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهـامِ العُلَمـاءِ والسَّاسَـةِ الـذِينَ سَـيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـيرِ هـذه بِـأنَّهم يُبْغِضُـونَ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاحِ على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّمـا يَـأتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُـرُوفٍ أفْضَـلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَـرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

(40)ما المُـرادُ بِقَـولِهم "مـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بِـه فَهُـوَ واجِبٌ"؟.

(41)ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

(42)أَسْـكُنُ في قَرْيَـةٍ صَـغِيرةٍ نائِيَـةٍ يَغْلِبُ على أهلِهـا الفَقْرُ الشَّـدِيدُ، في هـذه القَريَـةِ كـانَ يُوجَـدُ رَجُـلٌ ليس لَدَيْـهِ أولادٌ ويَمْلِـكُ بَيْتَيْن مُتَجـاوِرَيْن، قـامَ هـذا الرَّجُـلُ بِتَحوِيلِ أحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيـه، فَدَفَنَـه أقارِبُـه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ المُتَصَـوِّفةِ- في قَبْـرٍ داخِـلَ الحُجْـرَةِ التي ماتَ بِـداخِلِها (وكـانَتْ هـذه الحُجـرةُ صَـغِيرةً وغَيْـرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركـانِ المَـنزِلِ)، ثم سَـدُّوا مَوْضِـعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْـرَةِ بـالطُّوبِ، فَأصـبَحَتِ الحُجْرَةُ بِـدُونِ بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أخـرَى مِنَ الـزَّمَنِ اِحتـاجَ أهْـلُ القَريَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصـبَحَ لا يَسَـعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَريَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ

على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّرِيقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاوِرِ لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المالِ اللّازِمِ لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقَارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبولِ بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلوا، على الرَّغْمِ مِن اعْتِراضِ أهْلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بابٌ ولا شُبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هذا الجِدارِ وبَيْنَ جِدارِ الحُجرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِدارِ جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِمَقصورةٍ مَفتوحةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعةٍ بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَنِ الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِدٌ، فَأصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بابٌ واحِدٌ؛ والآنَ الوَضْعُ القائمُ داخِلَ المَسجِدِ هو وُجُودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّلاةِ

اِسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِهـا بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقـوفُ عن يَسـارِها، كَمـا أنَّه لا يُسـمَحُ لِأحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَـةِ بِعَمَـلِ أيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكالِ الزَّخرَفـةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزِيدوا دَرَجاتِ مِنبَـرِ المَسـجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَـبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهـلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأَمْـرِ فلا يَحصُـلُ منهم عنـد هـذا القَبْـرِ مـا يَحصُـلُ مِن مُخالَفاتٍ شَـرعِيَّةٍ عنـد غَيْـرِه مِنَ القُبـورِ المَوجـودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنـا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلْمًا بِأنِّي أعتَقِـدُ صِـحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين اِبْنِ بـــاز وســـعد الخثلان مِن وُجُـــوبِ أداءِ الفَرِيضـــةِ في المَسجِدِ؟.

(43)مَنْ مِنَ العُلَمـــاءِ المُعاصِـــرِين تَنْصَـــحُ بِمُتـــابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

(44)ما هِيَ الكُتُبُ الـتي تَنْصَـحُ بِدِراسَـتِها في التَّفسِـيرِ والعَقِيدةِ؟.

تَمَّتِ المُقَدِّمةُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com